

CA,Casablanca,22/04/1983,681

Identification			
Ref 20410	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 681
Date de décision 19830422	N° de dossier 1940/82	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Congé, Baux	Mots clés Preuve, Notification, Charge de la preuve		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 90		

Résumé en français

Pour que le congé adressé dans le cadre du dahir du 24 mai 1955 produise ses effets, le bailleur est tenu d'établir que le locataire a effectivement reçu le pli de notification contenant la lettre du congé.

Résumé en arabe

إنذار - التوصل به فعليا - نعم - .
ان باعث الانذار في اطار ظهير 24 ماي 1955 ، ملزم باثبات توصل المكثري به فعليا، وبان ظرف التبليغ، كان محتويا على رسالة الانذار، حتى ينتج اثاره القانونية.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية
قرار رقم 681 - بتاريخ 22/04/1983 - ملف رقم 1940/82 قضية خودة خدوج / ضد عمراوي محمد بن بوعزة
باسم جلالة الملك
وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمدولة طبقا للقانونشكلا :

حيث انه بتاريخ 26 يونيو 1982 استأنفت السيدة خودة خدوج الجاعلة محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ جنكل محمد محام بالبيضاء بموجب مقال مسجل مؤدى عنه بتاريخ الاستئناف اعلاه الحكم الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 6/4/82 الملف عدد 1919/81 القاضي بالمصادقة على السومة الكرائية في الانذار المؤرخ في 26/3/81 والمتوصل به في 29/2/82 وبرفعها من مبلغ 475 درهما إلى مبلغ 900 درهم وبالصائر.

حيث لم يثبت الملف ما يدل على تبليغ الصائر الحكم المطعون فيه الى المستأنفة مما يجعل استئنافها مقبولا شكلا صفة وأداء وأجلا.وموضوعا:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 81/10/7 تقدم المستأنف عليه بدعوى ضد المستأنفة بموجب مقال مسجل ومؤدى عنه لدى ابتدائية البيضاء يدعي فيه ان هذه الاخيرة مكترية منه لمحل تجاري وقد وجه لها انذارا من اجل رفع السومة الكرائية من 475 درهما الى 900 درهم توصلت به في 26/1/81 ولم تتقدم بدعوى المصالحة المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 24/5/1955 ملتصا بالمصادقة على السومة المقررة في الإنذار ابتداء من تاريخ التوصل وبأدائها مبلغ 4251 درهما الفرق بين السومتين 900 و 475 درهما والنفاز المعجل والصائر وتحديد الاكراه البدني في الاقصى.

وبعد مناقشة القضية أصدرت قاضي الدرجة الأولى الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

حيث أوضحت المستأنفة في مذكرتها الاستئنافية بان الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب ذلك ان القاضي الذي اصدره لم يتأكد من توصل العارض برسالة مضمونة بداخلها فعلا الانذار المتضمن لمقتضيات الفصل 27 من ظهير 1955/5/24.

ان الرسالة المضمونة الوصول التي يدعي المستأنف عليه ان بداخلها الانذار فارغة، وان هذه الطريقة قام بها فقط لمغالطة المحكمة ملتصمة في الاخير الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، واحتياطيا برفضه.

وحيث أجاب المستأنف عليه بمذكرة بجلسة 83/2/29 يعرض فيها بان ما أثارته المستأنفة من ان غلاف الرسالة خال من الإنذار لا أساس له من الصحة وان الفصل 6 من ظهير 1955/5/24 اشار الى لزومه توجيه الانذار باحدى الطرق المشار اليها في الفصول 157-56-55 المغير بظهير 74/9/30 ملتصا بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث عقببت المستأنفة بمذكرة لم تضمنها أي عنصر جديد.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة وادراجها بالمداولة للنطق بالقرار بجلسة 83/4/12 المحكمة:

حيث ان الدعوى الاصلية ترمي الى المصادقة على السومة المقترحة في الانذار واداء الفرق بين السومة القديمة والجديدة لعدم تقديم دعوى المصالحة المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1955/5/24.

وحيث ان صفة الادعاء متوفرة لدى المستأنف عليها استنادا الى عقدة الكراء الرابطة بين الطرفين والمدرجة نسخة منها بالملف.

وحيث ادعت المستأنفة بان الغلاف الذي وجهة لها خال من رسالة الإنذار.

وحيث ان الفصل 6 من ظهير 1955/5/24 ينص على وجوب التوصل الفعلي للإنذار كي ينتج آثاره القانونية.

حيث لم يثبت المدعي المستأنف عليه توصل المستأنفة بظرف التبليغ محتويا على رسالة الإنذار فانه استنادا الى اجتهاد المحكمة في مثل هذه النازلة يكون الطلب الأصلي غير مبرر مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي لعدم ارتكازه على أساس والحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا، وبعد المداولة طبقا للقانون من نفس الهيئة التي ناقشت القضية. شكلا : بقبول الاستئناف. وفي الموضوع : باعتباره، ثم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب ويتحمل المستأنف الصائر.

الرئيس : السيد بخوت محمد

المستشار المقرر: واعزيز محمد

المحاميان الأستاذان: جنكل محمد وبنشريقي.